وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

29 ديسمبر 2014

2252

من وزيـــر الاقتصاد والماليـــة
إلـى

الموضوع : حول أحكام الفصل 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014
المرجـــع : مكتوبكم بتاريخ 11 ديسمبر 2014

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه في إطار تطبيق أحكام الفصل 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 معرفة :

1- هل يمكن للمطالب بالضريبة تحوير المحاسبة وإيداع قوائم مالية جديدة مصاحبة للتصاريح التصحيحية التي تتضمن الترفيع بنسبة 20% في المداخيل أو الأرباح المصرّح بها؟ على سبيل المثال في صورة الانتفاع بالتخلي عن رصيد دائن قديم لأحد المزودين وتسجيله بالتالي ضمن المداخيل الاستثنائية وإعداد قوائم مالية جديدة، هل يمكن للمؤسسة الانتفاع بأحكام الفصل 5 المذكور تبعا للانتفاع بالتخلي عن ديون لفائدتها ؟

2- هل يطبّق إجراء الترفيع بنسبة 20% على القاعدة الخاضعة للضريبة؟ وفي صورة الانتفاع بطرح المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها، هل يطبّق الترفيع بنسبة 20% قبل أم بعد الطرح ؟

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- فيما يتعلّق بالترفيع بنسبة 20% في المداخيل أو الأرباح

يقتضي تطبيق أحكام الفصل 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 الترفيع بنسبة 20% في المداخيل أو الأرباح المصرّح بها ضمن التصاريح التصحيحية المودعة للغرض وذلك بصرف النظر عن مصدر هذا الترفيع.

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
أ.ر

بالتالي، وفي الحالة الخاصة بمكتوبكم، يمكن للمؤسسة الانتفاع بأحكام الفصل 5 المذكور أعلاه وذلك إذا أدّى حذف الديون من موازنتها إلى تسجيل أرباح بعنوان السنة المعنية تفوق الأرباح المصرح بها بعنوان نفس السنة.

مع العلم أنّ الترفيع بنسبة 20% في المداخيل أو الأرباح يتعيّن أن يؤدي إلى ضريبة إضافية مقارنة بالضريبة المستوجبة بعنوان التصاريح الأولية المودعة.

2- فيما يتعلق بكيفية تطبيق الترفيع بنسبة 20% بالنسبة للأشخاص الذين ينتفعون بطرح المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها

يستوجب الانتفاع بأحكام الفصل 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 الترفيع في الربح الجبائي بنسبة لا تقلّ عن 20% وذلك قبل أيّ طرح بما في ذلك طرح الأرباح المعاد استثمارها ودون أن يؤدي هذا الترفيع إلى الترفيع في مبلغ الأرباح المعاد استثمارها والقابلة للطرح.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي